والأولى أن يلحقا بالمقطوع إذ لم يتفقوا على عدهما في المسند ولولا إجماعهم في " عن " لكان فيه نظر " .

وحكى ابن حزم في كتاب الإحكام عن بعض أصحاب الحديث أن " قال فلان " يحتمل في الرقائق (د54) ولا يحتمل في الأحكام قال " وهو باطل " .

151 - (قوله) " عن أبي بكر البرديجي " .

قال المصنف " برديج " على مثال فعليل بفتح أوله بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخا إليها ينسب هذا الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي ومن ينحو بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظرا إلى أنه ليس في كلامهم فعليل - بفتح الفاء - .

قلت في العباب للصاغاني برديج - بكسر الباء - بليدة بأقصى